في جميع البلدان والاول اصح ذكره في فرايض الامام الترتاشي وعلله بان الاعمار مما
يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وبان في اعتبار جميع الاقوال حرجا عظيما وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ الحسن انها مائة وعشرون سنة من يوم ولد
اي المفقود فيه وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه
المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتماد به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف
مائة وخمس سنين وباثنان الروايتان لم توجد في الكتب المعتبرة ورويت عن ابي يوسف انه
اذا مضى مائة سنة من ولادة حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة سنة
وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطا فانه عاش مائة
وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد البخاري
يقول التقدير في زماننا ان بعض تسعون سنة من سن مولود لان الاعمار قد قصرت في زماننا فهو غاية
ما ينتهي اليه عمر الانسان في الاغلب وقيل ان الارفق وعليه الفتوى ذكره صاحب الكافي والامام
الترتاشي وما ذكره صدر الشريعة من ان في هذه العصر قل ما يعيش المرء لستين سنة لا يجدي نفعا
وذلك مع كونه ارفق لانه بالنسبة الى الاقوال المذكورة كذلك فان في التخصيص عن هذه الاقوال ما لا يخفى
من الكلفة وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال
بعضهم الحكم بموت المفقود مفوض الى راي الامام فيه هذا احوط بالنسبة له واقرب الى المفتي
لاختلاف احوال الناس واحوال المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن
هلاكه في اي مدة لا سيما اذا صادفت مهلكا ولو فق للاصول فان المذهب عدم نصيب المتادبر بالدين
والاحتراز عن مظان الحرج وتم فان الاليق بمذهب الفقه ان لا يقدر بشئ كما هو ظاهر الرواية
اذ لا مدخل للقياس في نصب المقادير والناس هنا مبنى على العتبار او ان فكم ما يصلح في الترجيح
كذلك يصلح في التقدير وهو مذهب الشافعي فانه قال انا مضى مدة يرى اقرانه ان مثله لا يعيش
الكثير هذه المدة حكم بموته وقسم ماله بين ورثة الموجودين حال الحكم وهو قول الحكم وحماد
حتى

حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان الوارث الحاضر ممن يحجب بالمفقود اعطاه
له شئ بل يوقف المال كله وان لم يكن ممن يحجب اعطاه اقل النصيبين فان ظهر بعد ذلك حاله
فالامر ظاهر ان ظهر حيوته يعطى نصيبه وان ظهر موته يكون عنه الميت في بيته والا فعند
مضي المدة يقسم ماله بين ورثة الموجودين ح والاشئ لمن مات منهم قبل ذلك الوقت
في ذلك الوقت والحكم يعتبر بالحقيقي وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يعطى
لمن منع عنه وارثا كان او موصى له كما زاد على الثلث وذلك لانه يحكم بموته في مال وقت
تمام المدة وفي مال غيره من حين فقده هكذا ذكره في كتاب الفقه الاصلي في تصحيح مسائل
المفقود وان صح المسئلة على تقدير حيوته ثم يصح على تقدير موته وفاته وبالعمل ما ذكرنا
في الحمل يعني ينظر بين المسئلتين فان تماثلتا بضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا
بضرب جميع احديهما في الاخرى فالمبلغ على التقديرين تصحيح المسئلة ثم يضرب نصيب
كل ان لم ينى من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ونصيب من كان لم ينى من مسئلة الوفاة في مسئلة
الحيوة او في وفقها ثم ينظر في الحاصلين من الضربين ايهما اقل يعطى ذلك الوارث الحاضر والفضل موقوف
حتى يظهر امر المفقود فان تركت ايضا زوجا واختين لاب وام او لاب لم تعل فعلى تقدير موته
حيا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير موته
ميتا يكون للزوج نصف غير عايل وللاختين الربع لانه اصلها ح اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع
الاختين فلا يستقيم عليهم وسهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فتبلغ ثمانية اربعة منها
للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فوت المفقود حيا للاختين من
حيوته وذلك ظاهر وحيوة خير للزوج اذ لزوج ان نصف غير عايل بتقدير حيوته في حقها فلا يعطى لهما الا ربع
المال ويبقى سهم سوقة في حقه فلا يعطى له الا ثلثة اسباعه ويوقف الباقي في هذه المسئلة بضع من سبعة وخمسين
لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة
وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة يحصل ثمانية وعشرون
كان له من مسئلة الوفاة ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية يحصل اربعة وعشرون فيعطى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)